

إخطار بالترخيص
طبع أو نشر أو تسجيل أو إيداع

إرشادات

- تطبيقاً لحكم المادة (٧٦) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية:
- تلتزم الجهة مانحة الترخيص بالطبع أو النشر أو التسجيل أو الإيداع بإخطار مصلحة الضرائب بالترخيص.
 - يتم الإخطار في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر.
 - يرسل الإخطار بخطاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول للإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة وذلك إذا كانت الجهة الممنوح لها الترخيص بمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة للمحافظات التي بها أكثر من منطقة ضرائب وذلك في حالة وجود الجهة الممنوح لها الترخيص بإحدى هذه المحافظات.
 - لا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع.

الجهة :

تلفون رقم :

العنوان :

البريد الإلكتروني :

رقم صادر :

السيد الأستاذ :

بالعنوان :

السيد الأستاذ :

بالعنوان :

يوم شهر سنة

بتاريخ :

قد صدر لسيادته الترخيص رقم :

(ضع علامة ✓ لتحديد نوع الترخيص)

طبع نشر تسجيل إيداع

الكتاب أو الصنف:

٢

١


٤

٣

علمًا بأن سيادته: رقم الملف الضريبي

ليس له ملف ضريبي

ختم الجهة



توقيع مسئول الجهة
(المانحة للترخيص)

يوم شهر سنة

تحريرًا في